اعوذ بالله من الشیطان الرجیم، بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا رسول الله وآله الطیبین الطاهرین المعصومین واللعنة الدائمة علی اعدائهم اجمعین

اللهم وفقنا وجمیع المشتغلین وارحمنا برحتمک یا ارحم الراحمین

كان الكلام في الوجه العقلي لولاية الفقيه وقلنا قبل الورود في هذا الوجه لا بأس ببيان مسألة الولاية والحكومة وشروط الوالي في كلمات الفلاسفة والعلماء ومرادنا بالعلماء المتكلمين يعني الذين نظروا إلى المسألة من جهات عقلية وتعرضنا لبعض العبارات منها عبارة الشيخ الرئيس إبن سينا والذي يظهر منها أنّ الإعتبار في الحاكم في الأكثر بعنوان الإدارة والتدبير طبعاً بشرط أن يكون عالماً بأحكام الشريعة يعني بأحكام القانون الذي يريد تطبيقه .

إذا كان عالماً يكفي هذا المقدار المهم أن يكون أكثر تدبيراً وإدارةً وحسن العيالة وإدارة المجتمع بتعبيرٍ وجملة من العبارات نقراء بعد كل من العبارات من المتكلمين طبعاً الشيخ الرئيس في كلماته هذه جعل النص أصوب من غيره تعرضنا الكلام ولكن يلاحظ في مجموع كلامه أنّه لا يريد إسناد هذا إلى الشرع المقدس يعني إستظهار هذا المعنى من الشارع من الدين من الشريعة من القرآن يذكر ما يستقل به عقله وليس جمعاً بين العقل والشرع كما فعله المتكلمون ونقراء العبارات .

ولكن مع ذلك يعتذر أنّ المقنن أنّ الذي شرع هو الذي يجب عليه القيام بشؤون الحكومة وتعيين الحاكم يعني من هذا المقدار من كلامه يمكن ربط كلامه بالشريعة المقدسة وغرضي من هذا الإشارة إلى أنّ مثلاً الفيلسوف الآخر وهو الفارابي حتى هذا المقدار من الإشارة لا يوجد لديه الظاهر من عبارات الفارابي أنّه أراد أن يحكم بما يحكم العقل مطلقاً من دون إلتزام بشرع معين وإشترط الفارابي في الحاكم أن يكون المعروف منه هذا في كتاب آراء أهل المدينة له إثنتا عشر صفة يعني مواصفات الأول أن يكون حكيماً فيلسوفاً والثاني أن يكون شجاعاً إلى آخره آخر الأوصاف فقد غرضي كان من إعادة الكلام حول كلام الفارابي أنّ ما أفاده الفارابي تقريباً يستفاد طبعاً هو نظمها ورتبها تقريباً يستفاد من كلمات حكماء يونان هذه الأوصاف التي ذكرها الفارابي في المدينة الفاضلة تقريباً يستفاد مثلاً كتاب الجمهور أو الجمهورية لأفلاطون طبعاً الكتاب بعنوان مناظرة بين سقراط أستاده وبين جملة من الشباب أو غيره فمثل هذه الكتب تارةً تنسب إلى أفلاطون وأخرى إلى أستاذه سقراط هسة ليس غرضنا هذا تقريباً المعاني التي قالها الفارابي تستفاد من هذا الكتاب طبعاً في فصول مختلفة من الكتاب من يراجع إلى كتاب الجمهور لافلاطون يجد فيه .

مثلاً أن يكون حكيماً أن يكون شجاعاً أن يكون عفيفاً أن يكون صبوراً هذه الأوصاف في أبواب مختلفة طبعاً معروف من مذهب سقراط أن أصول الأخلاق الحسنة وأصول الكمال الإنساني أربعة العفة والحكمة والشجاعة والـ وهو يؤمن بوجود هذه الصفات في الحاكم طبعاً لا أدري صحة يعني هناك كلام كلي في صحة هذه الكتب وإسنادها إلى سقراط تنسب هذه الكتب إلى أفلاطون وأنّه نقل كلام أستاذه سقراط بحث بينهم مع أنّه واقعاً كلام سقراط هذه الكتب أم كلام أفلاطون نفسه ، العجيب مثلاً يؤمن بالإشتراكية في الأموال والنساء والأولاد للملوك والحكام يعني مو حكام أمراء أمير الجيش طبقة الأمراء ، الرؤساء لا بد أن لا تكون لهم زوجة معينة أو مال معين أو ولد معين عجيب يعني إنصافاً إنسان يتحير كيف هذا الرجل سواءً كان ...

فعليه أرسطو في كتابه سياسة يرد عليه بشدة والحق معه إنصافاً ...

طول التاريخ لأجل النساء والأموال من أجل الأولاد صحيح هذا الشيء لكن ليس علاجه هكذا إذا وجدنا مشكلةً ليس علاج كل مشكلة قطعه نهائياً خوب له ترتيب صحيح إذا واحد فرضنا عينه فيه وجع يقلع عينه لأنّه في عينه وجع خوب هذا ليس متعارف لو فرضنا في لسانه ورم موجود ليس معنى ذلك يقطع لسانه كأنما هذا المثل العربي المعروف آخر الدواء الكيد يعني آخر الدواء الإنسان يستعمل كيد هو كأنما أول الدواء عنده .

على أي من جملة ما يصر عليه في كتاب الجمهور الإشتراكية في الأموال والنساء للحكام وأنّ الحاكم لا يملك زوجة معينة عجيب يعني لا يكون في عقده زوجة معينة ولا ولد معين حتى ولده لا يعين يعني ولد الحاكم يؤخذ إلى مكان خاص لتربية الأولاد ويربى بحيث ينظر المجتمع كلهم أولاده مثلاً على أي إنصافاً هذا الكلام في غاية الغرابة من هذا الشخص أياً كان سقراط أو تلميذه أفلاطون .

كما أنّ أرسطو هم نقد عليه في كتاب السياسة غرضي هؤلاء الثلاثة سقراط وأفلاطون تقريباً ما قاله الفارابي غرضي من هذا الكلام ما جاء في كتاب الجمهورية لأفلاطون وهو ينقل عن أستاذه سقراط وما جاء في كتاب السياسة لأرسطو تلميذ أفلاطون إنصافاً ما قاله الفارابي كلام منظم لكلام هؤلاء شيء مرتب كما من كلام الفارابي لا يستفاد أساساً إرتباط الدين بالحكومة لكن من كلام مثل سقراط وأفلاطون وأرسطو يصرحون بعدم الإرتباط يعني في كلى الكتابين كتاب الجمهورية أو الجمهور لأفلاطون وكتاب السياسة لأرسطو هسة هذه الترجمة الموجودة نحن لا نعلم لأن تعلمون أنّ تاريخ هذه الكتب ترجع إلى قبل الميلاد يعني قبل الميلاد بحدود ثلاث مائة أو أربع مائة سنة بناءً على صحة هذه الكتب المنسوبة بناءً على صحة هذه الترجمة يصرحان هؤلاء كلهم بأنّه الدين أصولاً لا يرتبط بالإدارة وسياسة المجتمع وإدارة المجتمع هذا الكلام الذي الآن هم صار من المتعارف في زماننا يطلق.

على أي كيف ما كان وطبعاً لما إنسان يقراء ويتأمل في عباراتهم الدين مجموعة من الأساطير اللي كانت حاكمة آنذاك بالنسبة إلى أرباب الأنواع في يونان ربع النوع لكذا رب النوع لكذا أرباب الموجودة عندهم وجاء في بعض العبارات لا أدري سقراط أو أفلاطون أو تلميذه دين ملى ما ، دين قومى ما ، دين ملى ما واضح التفكير أصلاً إنطباعهم صورتهم الذهنية عن الدين جداً صورة غير واضحة ونحن هم ذكرنا إنصافاً ليس من البعيد أنّ جملة من أنبياء الله أيضاً لم يؤمروا ببناء الحكومة ولذا قلنا أنّ المستفاد من مجموع الأدلة أنّه قطعاً من شؤون الشريعة الخاتمة صلوات الله وسلامه على مشرفها من شؤونه التصدي للحكومة والإدارة وإلا إنصافاً حتى لعله جملة من الأنبياء السابقين لم تكن وظيفتهم إدارة المجتمع والحكومة .

على أي هذه النكتة كان غرضي التنبيه إليها أنّ في كلمات السابقين على مثل الفارابي يوجد كلامه بل وعدم الربط بين الدين والحكومة بخلاف ما يستفاد من مجموع عبارات الشيخ الرئيس في كتاب الشفاء أنّه لا هناك ربط بينهما . على أي كيف ما كان فغرضي أنا الآن فقط بيان كلمات من تعرض للمسألة من زاوية عقلية محضة أو عقلية وشرعية غرضنا هكذا .

بالنسبة إلى بقية بعض الكلمات يعني تبين إجمالاً أنّه جملة من قدماء الفلاسفة الذين لم يكن نظرهم إلى دين بل صرحوا بأنّ الدين لا يتدخل في شؤون الإدارة والسياسة نظرهم إلى أن يكون الحاكم حكيماً الوالي لا بد أن يكون حكيماً عالماً بل ببعض تعابيرهم حاد الذهن دقيق الفهم لا فهم عادي مضافاً إلى شجاعته وإدارته وعفته وإلى آخره تقواه السياسية يضاف إلى ذلك نعم الذي يتضح من عباراتهم أنّ هذا الشخص الأفضل أن ينتخب من قبل الناس يعني لا أنّ هناك هيئة معينة تعين هذا الرجل يعني إذا فرضنا رجل بهذه الأوصاف ينتخبه الناس يؤمنون بوجود صفات للحاكم منها الحكمة أن يكون حكيم أو أن يكون فيلسوف وفي نفس الوقت لا بد من الإنتخاب الرجوع إلى الإنتخاب وأنّ الناس وأنّ الشعب هم الذين ينتخبونه وأما أنّه بنفسه منصوب أو منصوب مثلاً حسب تصور اليوناني من قبل الآلهة ما كان يؤمنون بهذا الشيء من قبل رب السماء مثلاً هذا ما كان من قبل الإله مثلاً هذا ما كانوا يؤمنوا به ويظهر من جملة من الفلاسفة الإسلاميين القدماء مثل الفارابي نفس التعبيرات لا يظهر أنّ هناك إرتباط بين الدين هو يقول أنّ الحاكم لا بد أن يكون فيلسوف لا بد أن يكون حكيماً عالماً كبيراً في العلم لكن لا من جهة النصب بل من جهة أوصافه ولا بد أن يكون بهذه الأوصاف حتى ينسب في المجتمع. هذه جملة من عبارات الفلاسفة والعلماء ومن جملة من عبارات من كان قبل الفلاسفة الإسلاميين .

نقراء جملة من العبارات من كتاب بعض المعاصر طبعاً قلنا أنّ هذه الكلمات فيه مزج بين العقل والشرع ونذكر بالأخير خلاصة الكلام بين المذاهب الإسلامية مثلاً عبدالملك الجويني الذي هو أصولي أيضاً في نفس الوقت ومن الأئمة عندهم بل يلقب عندهم إمام الحرمين عبدالملك الجويني وشافعي لكن إنصافاً كبير الشأن في هالمجالات .

قال الشروط التي يجب أن يتصف بها الإمام الأول الإجتهاد بحيث لا يحتاج أن يستفيد من غيره في الحوادث قال وهذا متفق عليه غريب منه هذا الكلام كثير من خلفاء بني العباس وبني أمية كانوا أميين ولم يكن لهم الإشتراط . فجعلوا الإجتهاد والفقه والعلم هو الأساس . الأمر الثاني التصدي إلى مصالح الأمور وضبطها يعني الإدارة قدرة الإدارة . الأمر الثالث القوة والشجاعة في تجهيز الجيوش وسد الثغور مسألة الإقدام في هذه الجهات . الرأي الرابع أن يكون ذا نظر حثيث في نظر إلى الأمة يعني خبير بأمورهم وأمور عندهم عن حصافة عن إطلاع عن دقة الأمر الخامس الشجاعة والإقدام بأن لا تأخذه خبر الطبيعة عن ضرب الرقاب والتكنيل بما استوجب الحدود يعني يكون عنده من الشجاعة بحيث لو أجريت الحدود قطع يد السارق قطع يد الإنسان يستحق القتل لا يتأثر لا تأخذه الرقة ولا يأخذكما تأخذكما بهما رأفة في دين الله .

هذه الشرائط التي إلى الآن ذكر هنا نلاحظ فيها أنّها مطابقة مع الإرتكازات العقلية أو العقلائية قال السادس ومن شرائطها عند أصحابنا يعني الشافعية أن يكون الإمام من قريش إلى آخره ثم قال لاحظوا أن يكون من قريش وفي رواياتنا من بني هاشم في رواياتنا مسلم شخص معين لا يحتاج إلى عنوان البحث لكن يلاحظ في هذا المجال أنّ هذا الشرط شرعي ليس عقلياً أو عقلائياً .

ثم قال لا خطاب في إشتراط حرية الإمام الحرية لا بد أن يكون حراً عبد لا يصح . خوب هذه النكتة أن يكون حراً لا عبداً أيضاً شرعي وإسلام الإمام غير المسلم لا يستحق إمامته وأجمعوا علماء السنة أجمعوا على أنّ المرائة لا يجوز أن تكون إماماً أنّ الإمامة من شرطها والخلافة من شرطها أنّه عبارة عن مسألة الذكور أن يكون ذكراً .

من جملة الكلمات في هذا المجال طبعاً لا نقراء كل الكلمات ، الكلمات التي لها دخل في ما نحن فيه يعني يكون بأحد الضابطين إما أن يكون من الفلاسفة أو من المتكلمين لا أقل إبن حزم وإن كان فقيهاً وهو مذهب الظاهر من أصحاب المذهب الظاهري لكن له كتاب في تقريباً شبه كلام في الملل والنحل إسمه الفصل ، لفظة الفصل جمع فصيل . الفصل في الملل والأهواء النحل قال وجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لا تجوز الإمامة لغير من هن فيه فوجدناها أن يكون صليبةً من قريش بشرط الأول قرشياً قال لإخبار رسول الله ، إخبار رسول الله صحيح لا إشكال فيه لكن يناسب الجهة الشرعية لا الجهة العقلية .

النكتة الثانية بأن يكون بالغاً مميزاً طبعاً كما ذكرنا أنّ إبن حزم بما أنّه ظاهري حاول أنّه الشروط التي يستفيدها من الروايات أكثر شيء لا أنّه من العقل أو المزيج منهما . لقول رسول الله رفع القلم عن ثلاثة فالصبي لا يمكن أن يكون إماماً لرفع القلم عنه وذكرنا مفصلاً سابقاً أنّ تعبير بالرفع والقلم رفع القلم نحن في حديث الرفع شرحنا مفصلاً لا حاجة للإعادة أنّ التعبير بالرفع بحيث إذا شككنا في سعته وفي مقداره نرجع إلى بقية الروايات .

نحن ذكرنا أنّه من جملة الطرق مثلاً إذا فرضنا في كلمة عرض صار لنا شك أو كلمة ظن نرجع إلى الآيات وإلى الروايات التي فيها تعبير بالظن فيمكن أن يستخلص من مجموع الشواهد معنى كلمة ظن وأن الظن ما هو المشكلة الفقهاء والأصوليين خصوصاً عندنا تقريباً إختلفوا في رفع القلم وفي رفع عن أمتي تسعة أشياء .

نحن ذكرنا من جملة الأمور التي تعين على فهم هذا النص المراجعة إلى نصوص أخر في هذا التعبير مثلاً رفع كذا رفع كذا حتى نفهم أنّ المراد من الرفع ما هو ؟ لكن المشكلة بمقدار علمي لم أجد حديثاً بهذا المعنى إلا هذين الحديثين فكلاهما مشكل يعني الآن منحصراً عندنا رفع عن أمتي كذا ورفع القلم عن ثلاثة بعد لا يوجد حديث مثلاً رفع عنه التكليف رفع عنه المشقة كذا رفع عنه المؤاخذة . لا يوجد حديث آخر يصلح أن يكون شارحاً لهذين الحديثين هذا أولاً .

ثانياً في رفع القلم ذكرنا إحتمالات أنّ المراد بالقلم ما هو الإحتمال الذي موجود يعني بكيفية الإحتمال أن يكون المراد من القلم قلم المؤاخذة يعني الأحكام الجزائية فرفع القلم يعني لا حكم بالمؤاخذة بالأحكام الجزائية فالصبي إذا إرتكب شيئاً لا يجاز عليه وكذلك النائم فالقلم قلم المؤاخذة والقلم الحكم الجزائي . الإحتمال الثاني أن يكون المراد من القلم الإلزام رفع الإلزام فلذا الإحكام الإلزامية ترفع عنه وأما الأحكام غير الإلزامية كالمستحب يبقى عليه . الإحتمال الثالث رفع التكليف سواء كان إلزامياً أو غير إلزامي رفع عن الصبي . الإحتمال الرابع أو الخامس أن يراد به رفع مطلق الحكم وضعياً كان أو تكليفياً .

أصولاً كل شيء كل حكم في الشريعة موجود مثلاً الزكاة دين على من يملك أربعين غنماً هذا الدين لا يثبت في حق الصبي لا الأحكام الوضعية ومن جملة الأحكام الوضعية مثلاً رفع القلم عن الصبي مثلاً الصبي مثلاً من باب المثال لا يكون قاضياً لا يكون إماماً المناصب كل ما كان في الشريعة من حكم وضعي أو تكليفي الإحتمال الأخير أنّ كل حكم في الشريعة ترتب على موضوع إذا صدر من الصبي لا يؤثر حتى الأحكام الوضعية الخالية عن التكليف مثل الغسل مثلاً الصبي إذا غسل الإناء لا يطهر رفع القلم عن الصبي فهذه خمسة إحتمالات في هذا الحديث المبارك طبعاً كل إحتمال أوسع من إحتمال ...

پنجم مطلق حتی مثل تطهیر اناء هم می‌گیرد پنج تا . هذه أحكام إحتمالات خمسة بالنسبة إلى رفع القلم عن الصبي وذكرنا مضافاً إلى المناقشة في سند الرواية سنداً هسة ليس غرضنا ذلك مضافاً إلى ذلك إنصافاً المنسجم مع سياق العبارة ومع إستشهاد الإمام يقال أنّ أميرالمؤمنين إستشهد بهذا الحديث على مجنونة زنت فأراد عمر إقامة الحد عليها فقال عليه السلام أما سمعت رسول الله يقول وإلى آخره .

الظاهر المتيقن من هذا الحديث هو الأحكام الجزائية فقط رفع الإلزام مطلق التكليف ما أدري خمسة ستة إحتمالات صارت هذه الإحتمالات كلها بعيدة جداً فالمراد من القلم خصوص قلم المؤاخذة يعني خصوص الأحكام الجزائية وإلا التكليف يبقى لأنّ النائم هم موجود عن النائم هم حتى الحكم النائم هم التكليف موجود لا إشكال فيه الذي نام غاية ما هناك مؤاخذة ليس له وإلا مثلاً إذا نام من صلاة الصبح ، صلاة الصبح ثابتة في حقه التكليف موجود تكليف في حال النوم لا يسقط في حال الجنون يسقط لكن في حال النوم لا يسقط فلذا إذا أردنا بوحدة السياق أن نلاحظ مجموع الرواية المراد من القلم قلم الأحكام الجزائية وذكرنا أنّ هذا هو المراد في حديث الرفع أيضاً رفع عن أمتي ذكرنا فيه عدة إحتمالات مثل هذا إحتمالات كثيرة ذكرناه هناك وقلنا الظاهر من حيث المجموع هو هذا المعنى .

كما قال الشيخ قدس الله نفسه في باب الرسائل قال والظاهر أنّ المرسوم هو خصوص المؤاخذة لا مطلق الآثار ، المؤاخذة يعني الحكم الجزائي فكل حكم جزائي هذا المعيار فيه كل حكم جزائية موضوعه العصيان يرفع في حالات التي ذكرت في حديث الرفع وكذلك بالنسبة إلى الصبي .

فحيئذن تبين أنّ إستشهاد إبن حزم لهذه الرواية قال أن يكون بالغاً مميزاً لقول رسول الله رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي والمجنون تبين أنّ هذا الإستدلال باطل كلمة القلم ما تشمل الأحكام الوضعية كالحكومة ، الحجية والحكومة وما شابه . هذه الأحكام الوضعية لا تدخل في نطاق القلم حتى لما قال رفع القلم يعني الحكومة لا تصل للصبي ليس المراد هذا المعنى .

وأصولاً أما عند أصحابنا الحكومة أساساً والإمامة أساساً من الله ولذا يمكن جعلها للصبي كالنبوة قال كيف نكلم من كان في المهد صبياً إلى آخر آية المباركة وكإمامنا الجواد أول الأئمة الذين بلغوا الإمامة فوض إليهم مهام الإمامة وهم صغار الإمام الجواد وثم الإمام الهادي ثم الإمام المهدي من الأئمة المتأخرين بإستثناء الإمام العسكري كلهم كانوا صغاراً بإعتبار أنّ الإمامة عهد من الله لا فرق في العهد الإلهي بين الصغير والكبير كما في النبوة لا فرق في ذلك كما في الروايات وآتيناه الحكم صبياً .

وأن يكون رجلاً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى إمرائة سيأتي الكلام في إسناد هذا الحديث ، الحديث عند السنة معتبر وأن يكون مسلماً لأنّ الله قال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وذكر . خوب هذه الأمور هو ظاهري ، ظاهرية السنة كالأخبارية عندنا يتمسكون بظاهر الأخبار ثم قال بأن يكون متقدماً لأمره هذا محل عالماً بما يلزمه من فرائض الدين متقياً لله تعالى بالجملة غير معلن بالفساد في الأرض ثم تمسك بهذه الآيات وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وقال رسول الله من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وقال عليه السلام يا أبابكر إنّك رجل ضعيف لا تؤمرن على إثنين ولا تولين مال يتيم وقال تعالى فإن كان الذي عليه حقه سفيهاً أو ضعيفاً فمن مجموع هذه الآيات المباركات والروايات إستظهر هذه القيود يعني كلامه شبيه ما ذكرناه الحكم العقلي لا بد أن يستفاد يستنتج إلى الشرع .

ثم قال ثم يستحب أن يكون عالماً بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام مؤدياً للفرائض كلها لا يخل بشيء منها مجتنباً لجميع الكبائر سراً وجهراً مستتراً بالصغائر إن كانت منه فهذه أربع صفات يكره أن يلي الأمة من لم ينتظمها فإن ولي فولايته صحيحة يستفاد من عبارته أنّه لا يعتبر فيه الإجتهاد بعبارة أخرى لو كان المجتهد أفضل لكن غير المجتهد تنعقد له الولاية ونكرهها وطاعته في ما أطاع الله فيه واجبة ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب .

ثم قال والغاية المأمولة فيه

أحد الحضار : يعني يجب بالإمكان ...

آية الله المددي : بلي لا يؤمنون بذلك يعني لا يقولون بوجوب الطاعة

والغاية المعمولة فيه أن يكون رفيقاً للناس في غير ضعف شديداً في إنكار المنكر منم غير عنف ولا تجاوز للواجب مستيقضاً غير غافل شجاع النفس غير مانع للمال في حقه ولا مبذر له في غير حقه أو غير أهله .

على أي كيف ما كان ذكر جملة من الصفات وجعلها أولى إن صح التعبير ثم قال ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائماً بأحكام القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وآله فهذا يجمع كل فضيلة وتبين أنّ مثل هؤلاء طبعاً إ بن حزم ومن سلك مسلكه كالماوردي في الأحكام السلطانية هؤلاء الحنابلة والظاهرية يأخذون هذه الصفات في الوالي والأوصاف في الوالي من مجموع النصوص لا بإستقلال العقل لا يؤمنون بإستقلال العقل وإذا هناك حكم عقلي لا بد أن يكون في ظل النص لا مستقلاً أخذه هذه الأوصاف المعينة من النصوص كما الآن بينا ذلك وطبعاً بالنسبة إلى أصل إنتخاب هم هؤلاء ككل أهل السنة يؤمنون بالبيعة والإنتخاب .

قال إبن خلدون ، إبن خلدون تقريباً شبه مدرسة عقلية مستقلة وإلا هو مؤرخ وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواص والأعضاء أن يكون سليماً مما يؤثر في الرأي والعمل واختلف في شرط خامس بلي وهو النسب القرشي ثم قال فإما إشتراط العلم فظاهر لأنّه إنما يكون منفذاً لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها .

يعني بعبارة أخرى المفروض أنّ الحاكم ينفذ أحكام الله ولا بد أن يكون عالماً وبعبارة أوضح من ذلك كأنما إبن حزم يريد أن يقول يعتبر في الحاكم أن يكون متصفاً بالشريعة التي أتى بها بالقانون الذي نصبها مثلاً إذا فرضنا أنّ القانون يؤخذ من الناس الحاكم هم يؤخذ من الناس الحاكم لا بد أن ينفذ ما أراده الناس فلا بد أن يعين من قبل الناس ولا بد أن يعلم بما أراده الناس ثم ينفذه وأما إذا الحاكم عليه أن ينفذ ما عند الله فلا بد أن يكون عالماً بعلم الله فالفرق بيننا وبين إبن خلدون ، إبن خلدون فقط يعتبر أن يكون عالماً بأحكام الله نحن نقول إذا كان بناء أن ينفذ ما أراده الله لا بد أن ينتهي نصبه من الله الفارق فقط هنا في أصل علم بالأحكام الإلهية لأنّه إذا لا يعلم الأحكام كيف ينفذها وإن شاء الله نذكر أنّ أساس الحكم العقلي في هذا المجال هو هذا أنّ نسبة المنفذ لا بد أن يلاحظ فيه ما نلاحظه في أصل القانون كل ما نعتبره في أصل القانون نعتبره في المنفذ ولذا في تصورنا الترتيب الطبيعي هو هذا فلذا إذا فرضنا أنّ القانون من الله المنفذ لا يكون من الله هذا ليس ترتيباً طبيعياً مثلاً القانون من الناس ، الناس كل ما أرادوا شيء يصير قانون يصير شريعة المنفذ من قبل الله هذا ليس ترتيباً طبيعياً لا بد من سنخية بينهما فلذا الطريق الصحيح إذا آمنا بأنّ الشريعة من السماء من الله بحسب القاعدة التنفيذ هم لا بد أن يكون إلهياً إجراء بإصطلاح الإيرانيين إجراء لا بد أن يكون وفق القانون گذاری أو التشريع أو التقنين تفكيك بينهما غير صحيح . لكن المقدار الذي آمن هؤلاء به عدم التفكيك في إجراء الأحكام وأما المجري هم يلاحظ فيه غالباً لم يؤمنوا به بل هؤلاء كلهم تقريباً لم يؤمنوا .

لأنّه إنما يكون منفذاً لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها وما لا يعلمها لا يصح تقديمه لها ولا يكفي من العلم إلى آخره إلى آخر ما ذكره في هذا المجال وبعد أكو كلمات مثلاً في كتاب مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي هذا إعتبر أصحابنا الشافعية لصحة عقدها أربعة عشر شرطاً في الإمامة . الأول الذكور ، الثاني البلوغ ، طبعاً نحن عندنا بالمناسبة أنا أذكر حتى أذكر رأينا فيه الذكورة التي قاله أيضاً معروفة عندنا سيأتي الكلام بالنسبة إلى إمامة المعصوم قطعاً لا يصح بالنسبة إلى غير المعصوم على كلام عند المتأخر المتأخرين في زمانه البلوغ عندنا في الإمام المعصوم المنصوب من قبل الله لا يعتبر لكن في الفقيه الأقوى إعتباره سيأتي .

الثالث العقل عندنا بالنسبة إلى الإمام المعصوم محض العقل مو مسألة العقل أصلاً تعبير جسارة للإمام ، الرابع البصر يأتي الكلام فيه ، الخامس السمع أن يكون سميع يأتي الكلام فيه ، السادس النطق هذه الأوصاف الظاهرية سلامة الأعضاء البصر والسمع يأتي ، السابع سلامة الأعضاء يده رجله كذا من نقص يمنع إستيفاء الحركة هذه الأمور يأتي ، الثامن الحرية عندنا كذلك ، التاسع الإسلام هذا من المسلمات بل حقيقة الإسلام ، العاشرة العدالة ، الحادي عشر الشجاعة والنجدة ، الثاني عشرة العلم المؤدي إلى الإجتهاد في النوازل والأحكام فلا تنعقد إمامة غير العادل بذلك أما عندنا فعلمه من الله سبحانه وتعالى فلا تعلموهم فإنّهم أعلم منكم ، الثالث عشر صحة الرأي وتدين والتدبير لا بد أن يكون صحيح هذا كلام صحيح ، الرابع عشر النسب المراد أن يكون من قريش عندنا في إمامة المعصوم لا بد أن يكون معين معينون هم وفي غير المعصوم لا يعتبر النسب يمكن أن يكون الخليفة من غير قريش وإذا كان فقيهاً من غير سادة يمكن ذلك .

هذا ذكرت مجموع كلام الأخير ونظر الأصحاب فيه إلى هذا الحد تبين إجمالاً الشيء الذي نريد أن نقول في كلام هؤلاء أنّ أمثال مثلاً الفارابي من الفلاسفة الذي ذكر أوصاف معينة لإثني عشر شرطاً بالنسبة إلى الحاكم تأثره بكلمات قدماء الفلاسفة وهؤلاء لم يتعرضوا لمسألة الإمامة بلحاظ الدين بل صرح بعضهم بعدده وأنا أتصور أنّ مثل سقراط مثل أفلاطون مثل أرسطوا إختاروا مثلاً في الحاكم أن يكون شجاعاً كذا وكذا وكذا أوصاف معينة وحكيمة لأنّهم لم يؤمنوا بأنّ الدين يتصدى للجامع الإجتماعي كأنما الدين فقط للجانب الخلقي السلكوني تصفية الأخلاق تهذيب النفس فقط وفقط يبقى الإجتماع ، بالنسبة إلى الإجتماع وأمور الإجتماع رجعوا إلى حكم العقل يعني حكم العقل بأنّه الإجتماع أمر ضروري للبشر الإجتماع لا يتنظم إلا بقوانين وإلا يتعدى كل شخص على آخر وهذه القوانين لا بد أن تكون ناظرة لصلاح المجتمع لإستكمال المجتمع توصل المجتمع إلى الكمال فنظرهم إلى الكمال المطلق في الفرد بلحاظ الدين عندهم وفي الإجتماع بلحاظ العقل والفطرة الإنسانية أو العقل العملي بإصطلاح المتعارف المعروف فبما أنّهم آمنوا بأن الموارد الإكمال والتكميل والإستكمال في المجتمع تكون بالعقل آمنوا بأنّ القائد والمنفذ هم يكون بحكم العقل يعني النسبة بينهما آمنوا بقيم أخلاقية روحية معينة آمنوا بصفات روحية كمال للإنسان آمنوا بهذا الشيء آمنوا أنّ هذه الصفات لا بد أن توجد في الحاكم حتى الحاكم يوجدها في المجتمع حتى الحاكم ينفذ العقل العملي في المجتمع ، المجتمع يكون مجتمعاً حكيماً لا بد أن يكون الحاكم حكيماً حتى تكون الأمة حكيمةً .

فلذا في هذه الجهة هؤلاء إبتداءً آمنوا بقيم روحية آمنوا بحكيم بإمام بزعيم يؤدي هذه نعم بما أنّ هذه القيم أن هذا لا بد أن يجري على الناس آمنوا بأن يكون إختياره من الناس هذه خلاصة إيمان مثلاً من باب المثال أتكلم والتفصيل في مجال آخر مثلاً الآن في الغرب إذا يؤمنون بأنّ القانون يؤخذ من الناس وكذلك التنفيذ يؤخذ من الناس لعدم إيمانهم بالقيم المطلقة يعني الفرق بين مثلاً سقراط والمدرسة الغربية المعاصرة كلاهما يرجعون إلى حكم الناس البيعة الشورى لكن بفارق . هؤلاء يقولون كل ما قاله الناس يصير قانون مجلس الشورى أو بإصطلاح الإيرانيين مجلس سناء أو مجلس الأعيان في مثل نظام كبريطانيا كثير من النظم الفعلية عندهم مجلس واحد والبعض عندهم مجلسان ، المجلس الواحد أو مجلسان بإصطلاح الأعيان وعوام أو سنا وشورى بإصطلاح الإيرانيين مجلس الأعيان سمي بشورى مجلس شورى مجلس العوام هم سمي مجلس شورى ذاك هم مجلس سنا مجلس الأعيان.

على أي كلى المجلسين شأنهما بيان ما أراده الناس هسة ما أراده الناس يؤمن به الفطرة السليمة أم لا المهم ما أراده الناس حينئذ المنفذ والمجري هم ما أراده الناس هذا الذي نحن بينا أنّ التناسب هكذا يقتضي .

أحد الحضار : ...

آية الله المددي : آنها را به اجتماع سریان دادند .

الآن ذكرت يعني بعبارة أخرى المجتمع الغربي المعاصر كمثل سقراط يؤمن أنّ الدين شأنه تهذيب النفوس لا ربط له بالمجتمع .

أحد الحضار : دین را قبول نداشت

آية الله المددي : دین را به معنای یک ، همان چیزهایی که داشت تصریح به دین می‌کند نه قبول می‌کند تصریح می‌کند آقا من جمهوریت را دیشب نگاه کردم ، امروز نگاه کردم تصریح می‌کند دین داشت اما ربطی به زمامداران ندارد .

أحد الحضار : نه یک دین منسجم منظم که

آية الله المددي : خوب من هم همین را گفتم خوب این حرف من به عربی هم همین را گفتم ما عده‌ای از ادیان هم نزد ما اصلا این‌ها جنبه‌ی اجتماعی نداشتند .

أحد الحضار : پس اصلا این موضوعات اصلا مطرح نبوده که اینها بگویند دین دخالت دارد یا دارد .

آية الله المددي : اصلا دین آنها غیر از آنی است که ما بحث می‌کنیم من همین را عرض کردم غیر از دین خاتم است من در بحث هم همین را عرض کردم آنها برداشتشان از دین غلط بوده اولا آنها که دین خرافی داشتند آن که اصلا الهی نبود آن که هیچ اساطیر و ارباب انواع برای یونان که آنها اصلا نا مربوط در نا مربوط است با قطع نظر من عرض کردم حتی به نظر ما جمله‌ای از انبیاء الهی که منصوب من قبل الله هستند آنها هم حق حکومت نداشتند واضح نیست که حق حکومت داشتند یعنی شریعت آنها حکومت نبوده ظاهرا یا از اولوالعزم است یا خصوص عده‌ای از پیغمبران است مثل سلیمان و اینها اوسع از دایره‌ی اولوالعزم است . علی ای حال این را من عرض کردم .

أحد الحضار : نه منظور اینکه اگر نفی دین کردند یعنی به دینی که دین نبوده اگر دینی بوده

آية الله المددي : حالا من بعد هم عرض خواهم کردم اشکال اصولی غرب هم همین است این اشکال نیست که شما به ارسطو بکنید الان هم که غرب می‌گوید دین همه را یکی حساب می‌کند اسلام و مسیحیت و بودایی و فلان و 300 تا دین در هند هست همه را اسمش را گذاشته دین در آفریقا و جادوگر و همه‌ی اینها را اسم دین گذاشتند این اشکال را من می‌فهمم دیگر اینها را من ... دین با اینها مشکل دارد لکن همان خرافاتی که به اسم دین بود می‌خواهم وجوه شبه را از نظر تعبیر قانونی می‌خواهم بگویم .

مثلاً إذا فرضنا سقراط ، أرسطو في كتابه السياسة يصرح بأنّ الدين لا يتدخل في أمور السياسة والإدارة أفرض مونتسكيو هم في روح القوانين يصرح بذلك وأنّ شأن الدين هو التهذيب تهذيب النفس وتربية النفس والإيمان بالآخرة وهذه الأمور وأما الأمور الإدارية فلا ويرون أنّ القانون ما يختاره الناس نعم مثل أفلاطون وسقراط يؤمنون بالقيم الروحية يؤمنون بصفات الكرامة لكن المدرسة الغربية المعاصرة ما عنده الإيمان بالحق

أحد الحضار : به مبانی ما نزدیک تر است تا بیان سقراط کمال برای انسان قائل شده

آية الله المددي : می‌گویم اما این کمال را الهی عرض کردم در بحثم فقط اشکال ما این است که این را الهی نمی‌داند اشکال ما با فارابی هم همین است این را الهی نمی‌دانند ، همین کمال را ما قائل بشویم که این را خدا معین کرده است . دینی که آنها داشتند این از مغالطات است قبول دارم یعنی آن دینی را که او می‌گوید غیر از این است که ما می‌گوییم مغالطه این است قبول دارم . نتیجتا ما هم با آنها همین را می‌گوییم ما می‌گوییم کمالی که شما دنبالش حکمت و شجاعت و این اوصاف تمام اینها در همین شریعت است نتیجه‌اش یکی می‌شود با آنها .

فبالنسبة إلى المنفذ يرى الغرب أنّ القانون للناس حسب ما يراد به ... أرسطوا لا يحدد سقراط يحدد القيم الروحية المنفذ ما يختاره الناس كلاهما يقولون لكن هذا في نطاق تنفيذ هذه الصفات ومن حيث المجموع الذي يستفاد من كلمات هؤلاء وكذلك لعله من كلمات مثل الفارابي أنّ أصل القيم الروحية إذا آمنا أو لم نؤمن بالقيم الروحية أصل الحكومة أمر يريده الناس بعنوان تطبيق وتنفيذ القيم الروحية على مسلك أو ما أراده الناس حينئذ المنفذ هم يكون مما يعينه الناس وأما الذي يستفاد حتى من كلمات الشيخ الرئيس أنّه إذا فرضنا أنّ القانون والتشريع من الله ولذا قال الإستخلاف من جهة النص أصوب إذا كان القانون من الله الأصوب أن يكون المنفذ من الله التنفيذ من الله ونحن نقول إنصافاً القول الفصل في هذا الوقت هم خلص أن نلاحظ النسبة التناسب ما بين التقنين والتنفيذ .

التقنين إذا من البشر خوب التنفيذ هم من البشر المنفذ هم من البشر التقنين إذا من الله التنفيذ هم لا بد أن يكون من الله

أحد الحضار : لا بد نيست

آية الله المددي : همين .

ونحن نقول إذا فرضنا في الشرائع السابقة بإعتبار بعض مراحل الخاصة في حياة الإنسان لم يكن هذا الأمر ثابتاً قطعاً في الشريعة المقدسة ثابت هذا .

أحد الحضار : خوب این مربوط به شریعه است ما در بحث عقل

آية الله المددي : عقل هم همین را می‌گوید . چون امکانات نبود مثل اینکه فرض کنید حضرت سجاد مثلا ولایت فقیه را جعل نکرده باشند چون امکانات نبود یعنی جامعه تقبل نداشت نه هست اما بیان و اثبات و اینها بحث است لتبین للناس علی مکث البیان علی مکث لا الواقع علی مکث

على أي كيف ما كان فحينئذ إذا آمنا يعني نجعل هذا حكماً عقلياً بمعنى بيان الملازمة يعني إذا فرضنا أنّ القانون الصحيح الصواب المكمل للإنسان إلهي الإنصاف حسب هذه القاعدة في الملازمة التنفيذ هم يكون إلهي ولذا جاء في كلمات المرحوم السيد الإمام أنّ ولاية الفقيه إستمرار لحركة الأنبياء مراده هذ المعنى يعني أصل هذه الفكرة أنّ التقنين ما دام يستند إلى الله لا بد أن يستمر هذه الظاهرة في إسناد التنفيذ أيضاً إلى الله فكما في الأنبياء ما يقول النبي بالنسبة إلى أحكام الناس يقوله النبي خوب

أحد الحضار : این جوری چرا می‌گویید ببینید اصلا شان سقراط را فقط شان تقنین این شان را دارد نه اینکه لازم است

آية الله المددي : نه ما حالا نمی‌خواهیم وارد آن بشویم . ما الان می‌خواهیم از کلمات این متعرضین این مساله این را بفهمیم که اینها یک نوع تلازم می‌دانند چون می‌گویند ملازمه خودش فی نفسه ثبات دارد ولو طرفین ثابت نباشند لو کان فیهما آلهة الا الله لفسدتا ملازمه خودش یک امری است ثابت ما اصلا این ملازمه را می‌توانیم از کلمات اینها در بیاوریم یا نه بحث این است نگفتند آقایان من می‌خواهم بگویم

هل يثبت هذا التلازم من كلام هؤلاء فلذا إذا كان التقنين بشرياً خوب من القبيح أن يكون المنفذ إلهياً الله يختار شخصاً لتنفيذ ما أراده الناس مقتضى القاعدة ناس أرادوا شيئاً منفذ هم منفهم ، الله أراد شيئاً المنفذ هم منه لا من الناس ... ولهم الخيرة الآية المباركة ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أن يكون لهم الخيرة من أنفسهم .

فحينئذ هذه الآية المباركة هم ناظرة إلى هذا التلازم فالآية تبين النكتة يعني أساساً النكتة هذه النكتة يعني إذا رأينا مثلاً أفلاطون أرسطو غيره آمنوا بمقدمات وأنتهوا إلى نتيجة على ضوء هذا التناسب لا بد أن نقيس كلامهم . يعني كل من يقول في التقنين شيء على ضوئه لا بد أن يكون في التنفيذ . هذه خلاصة الكلام في نقل كلمات جملة من الفلاسفة بالمناسبة وإن شاء الله غداً شوية جمع لكلمات الفقهاء ومذاهب العامة والخاصة ثم نتعرض للوجوه العقلية التي ذكرها الأصحاب من الشيخ النراقي والسيد الإمام وغيرهم من العلماء والمحقق العراقي قدس الله نفسه جملة من الأعلام ذكروا وجوهاً بعضها أصولية بعضها شبه أصولية بعضها كلامية بعنوان حكم العقل في ولاية الفقيه غداً هذه كانت كمقدمة .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين